

هو يقول يحتمل انه يتصل بنفسه والقسامة على اهل الخط دون السكان والمختارين  
فان باع كلهم فعلى المختارين هذا عند ابي حنيفة ويحد لان نضرة البتعة على اهل الخط  
وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية الدبير كما يكون بالملك يكون بالكنى المختارين  
واهل الخط سواء في النهير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شهد بالكوفة وان وجد في  
دار بين قهر لبعض الثغر فعلى الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ  
قرا لتقصير وان بيعت وترتقبض فعلى عاقلة البايع و فالباع يجاز على عاقلة ذي  
اليدين وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تغير  
لسواء كان الخيار للبايع والمشتري وفي المنكر على من فيه وفي مسجد حمله على اهلها  
وبين الفترتين فعلى قريتها هذا اذا كان في فلاة من الارض لا للملك لاهد ولا ليد ولا  
فعلى صاحب الملك واصحاب اليد ذكروا في البايع ثمران هنا شطرا آخر وقد مر فيها  
سبق وهو ان هذا اذا كان بحيث يبيع الصوت وفي سوق مملوك على المالك هذا عند  
ابي حنيفة وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشايع المتعلم لا بد  
من هذا التبدل المذكور في الهداية ويقره لان اذا كان في شايع المحلة يكون على اهلها  
قال في النافع وفي مسجد حمله على اهلها كما لو وجد في شايع المحلة والملاذ مطبق  
المحلة وشايعها ما هربا من اهلها كما هو الظاهر من البايع حيث قال ومنها  
اي من شاطط وجد القسامة والدية ان يكون الموضع الذي وجد فيه القتل محلا  
لا حدا وفي يداهد يد المخصوص وان كان في يداهد يد العم لا يد المخصوص وهو ان  
يكون التعرف فيه لعامة المسلمين لا لو احد منهم ولا لجماعة بخصوص لا لجماعة  
ولا الدية على احد او السجن وعلى قول ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن  
والجاء مع القسامة والدية على بيت المال وفي نهم الثغور بالسيوف واجلوا ابي  
انكفروا عن قبيل على اهل الخط لان يد المولى على لثوم او على معين منهم وان كان  
فيها المملوك فيه لا حد ولا يد ولا عاقلة بقره ولا ضا ولا قضاطه له وجد القتل على  
خارج الخار فعلى اقرب الاخيبة ذكروا في الهداية او نهر كبير احتوز به عند الصغير وهذا

ما يقضى

ما يقضى به بالشفعة للشركاء فان فيه القسامة والدية على اهلها سواء كان القتل  
مختبسا او موطئا على الشط او كان التبرجحي به ذكروا في البايع يت به في دار الما قال  
يت به لانه اذا كان مختبسا في الشط او موطئا او موطئا على الشط فعلى اقرب المراضع اليه  
من المماصار والفرقي من حيث يسمع الصوت القسامة والدية وكذلك لو كان مختبسا  
في الجزيرة ذكروا في البايع وذكر الكرمي وشيخ الاسلام ان التبرع العظيم اذا كان موضع  
انبعاث ما يله في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال لانه في يد المملوكين بخلاف اذا كان  
موضع انبعاثه في دار الحرب لانه مختل ان يكون قتيلا هو الحرب وموتل قال قتلة زيد  
حلف من هنا تبين ما في التفر من قول من نقل منهم حتى جعلت من العاقلة  
الي المنفصل بالدية ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير يد ويصل شهادة بعقل اهل الخط  
بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في جرح فقتل في قاتل حتى مات فالقسامة  
والدية على الجرح وفي قبيل قرية امرأة كور الحلف عليها وتدي عاقلتها هذا عند  
وعند ابي يوسف القسامة على عاقلة ايضا لانها على اهل الشفرة والملاذ لبيت منها  
ولها ان القسامة لتلقى التهمة وتهمة القتل من الملاذ مستقيمة **كتاب العاقلة**  
جمع معتلة بالفتح وبهم عتلا لانها معتل الدماء من ان تسفك اي تمسكه هي دية  
وجبت بنفسا لقتل على عاقلة والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل قاله عتلت  
القتيل اي اعطيت دية وعتلت عن القاتل اي اديت عنه ما الرزمة من الدية وعلى اهل  
الديوان اي الجيش الذين كتب اسما منهم في الديوان لمن هو منهم وعند الشافعي اهل  
الغضنة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعده ولنا ان عرض  
لنا دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك مختص من الصحابة رضي  
من غير نكير منهم وليس ذلك نسخ بل هو تفرير معنى لان العقل كان على اهل الغضنة  
وعد كانت بائع الغزاة والحلف والولا والعد وهو انه يعد لجداه قبيلة وفي  
عهد عرضة قد صادت بالدواوين فحمله على اهلها ابتعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان قوم تبنا  
باطون فعا قتلهم الحربة وان كان بالملق فاهله وثو خذ من عطاياهم وثلاث سنين